

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم إقامة الأحداث والفعاليات الرياضية

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٣٥٩ - ٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان القرارات المتعلقة ببعض الإجراءات والاشتراطات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا (COVID-19) والقرارات الأخرى المتعلقة بانتشار الفيروس لمدة شهرين إضافيين، وتحقيقاً للصالح العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر إقامة أية أحداث أو فعاليات رياضية بالمملكة دون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة شؤون الشباب والرياضة.

المادة الثانية

تكون إدارة الشؤون القانونية والتراخيص بالوزارة هي الجهة المعنية المختصة بإصدار الموافقة على إقامة أية أحداث أو فعاليات رياضية تنظمها أي من المؤسسات أو الشركات أو الأندية أو اتحادات اللعاب الرياضية أو اللجنة الأولمبية البحرينية أو اللجنة البارالمبية البحرينية الرياضية أو أي من الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة المبيّنة في قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

المادة الثالثة

تتولى الإدارة المذكورة - دون غيرها - فور تلقي طلب إقامة أي حدث أو فعالية رياضية من أي من الجهات المبينة بالمادة السابقة، مخاطبة الجهات الأمنية والصحية والتنسيق مع الفريق الطبي الوطني لمكافحة فيروس كورونا، للحصول على الموافقات اللازمة قبل إخطار الجهة صاحبة الطلب بالقرار الصادر في شأن الطلب المقدم منه.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة
ناصر بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠٢١م